

الإِنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

فإنه وإن كان لفظه لفظ تعجب فالمراد به المبالغة في وصف الله تعالى بالقدرة كقوله تعالى (فليمدد له الرحمن مداً) فجاء بصيغة الأمر وإن لم يكن في الحقيقة أمراً لامتناع ذلك في حق الله تعالى وإن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بينا والله أعلم .

16 - مسألة القول في جواز التعجب من البياض والسواد دون غيرهما من الألوان .

ذهب الكوفيون إلى أنه يجوز أن يستعمل ما أفعله في التعجب من البياض والسواد خاصة من بين سائر الألوان نحو أن تقول هذا الثوب ما أبيضه وهذا الشعر ما أسوده .

وذهب البصريون إلى أن ذلك لا يجوز فيهما كغيرهما من سائر الألوان .

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا إنما جوزنا ذلك للنقل والقياس أما النقل فقد قال الشاعر